

ولاية المرأة العاملة على راتبها/الثلاثاء/32/3/1202م(فتاوى على

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر اخت بتسأل عن الزوجة الموظفة ما ولايتها على راتبها الشهري؟ هل لزوجها ولاية عليه هل له ان يرغمها على ان تنفق جميع راتبها في نفقات البيت السؤال الثاني - [00:00:01](#)

هل الزوجة نفس حقوق الفراش اذا كان لا يستطيع المعاشرة الا بتناول المنشطات الجنسية وكانت الزوجة بعد انقطاع الطمث تعاني اشد المعاناة تقول لها يا سيدتي بالنسبة للنقطة الاولى اه مخصصاتك المالية - [00:00:21](#)

سواء من الراتب الوظيفي او من عمل خاص تقوم به او من هبة قدمت لك من اهلك او نحو ذلك. في قرار جميل لم يجمع فقهاء الشريعة بامان الله اسوق اليك بنصه ومنه يعلم الجواب - [00:00:43](#)

اسمعي جيدا تستقل الزوجة بما تكسبه من هذا العمل ولا حق لزوجها فيما تكسبه الا بطيب نفس منها او بحسب الاتفاق بينهما للمرأة في الاسلام مسلمة كانت او غير مسلمة. ذمتها المالية المستقلة. فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال. وما - [00:01:01](#)

تكسبه من ثروة ويندب لها التشاور مع زوجها عند التصرف فيما يزيد على الثلث من ذلك ولا يحجر عليها الا بالاسباب الشرعية العامة للحج. والتي يستوي فيها الرجال والنساء اسمعي الفقرة هذه التالية يجوز - [00:01:28](#)

يجوز ان يتفق الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الانفاق على البيت لقاء ما فوتت على كزوجها من الاحتباس في البيت رعاية لبيته وولده ويتشاوران في ذلك بالمعروف يبقى المال مالك المال مالك والقرار قرارك - [00:01:50](#)

لكن يعني يصلح ومناسب جدا انت فوتي على الزوج الاحتباس في البيت والتفرغ لخدمته وخدمة البيت والولد واذن لك بالخوشم في الخارج فمن المناسب ان تأتمر بينكما بمعروف وان تتفقي على شيء من المشاركة في - [00:02:13](#)

في نفقة البيت اقرارا لعين زوجته واستدامة لمحبتة ومودته وعشرته. نعم الاصل ان النفقة واجبة الزوج قطعا ويقينا باجماع المسلمين لينفق ذو سعة من سعده ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - [00:02:35](#)

ومن اجل هذا يجوز للزوجة ان تبذل ذكاة مالها لزوجها لانه لا يجب عليها الانفاق لا على نفسها ولا على ولدها ما دامت زلزل والزوج يكبح وكما قال احد المعاصرين ما عندوش مانع ان شاء الله لو حتى اذا اضطر الى التسول في الشارع من اجل ان ينفق على - [00:02:57](#)

وعلى بيته لا تحل المسألة الا لثلاثة. لذي فقر مدقع او غرم مفزع او دم موجه. اباح شارع له المسألة اذا كان في حالة فقر مدق المقصود ان النفقة منوطة بالزوج لا يستطيع ان - [00:03:23](#)

ان ينفك عنها ولا ان يتخلص منها. لكن الزوجة مع زوجها يعيشان في سفينة واحدة في بيت واحد اذا تعثر احدهما انهضه الاخر واقال غرفة ووقف بجواره وما يستقلان سفينة واحدة تمخر بهما في بحر الحياة وليست - [00:03:44](#)

المقاطع الحقوق وحدها تقام الحياة. هي تقام ايضا على المكارمة وعلى المسامحة وعلى التغافل. فلا بأس يا المشاركين في نفقة البيت اتمني في هذا مع زوجك من معروف. اسأل الله ان يصلح ذات بينكم. وان يؤلف بين قلوبكم وان يأدوا - [00:04:08](#)

انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:04:29](#)